

محضر
جلسة العمل الوزارية
ليوم الخميس 13 ديسمبر 2012

الموضوع: وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصالحة للنزاع القائم مع شركة ABCI.

أشرف السيد رضا السعدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية يوم الخميس 13 ديسمبر 2012، بقصر الحكومة بالقصبة على جلسة عمل وزارية خصصت للنظر في وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصالحة للنزاع القائم مع شركة ABCI، وحضر الجلسة السيدات و السادة:

الكاتب العام للحكومة
مستشار لدى رئيس الحكومة
مستشار لدى رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
المدير العام للتخصيص
مديرة عامة برئاسة الحكومة
مكلف بامورية برئاسة الحكومة
مكلف بامورية برئاسة الحكومة
مكلف بامورية برئاسة الحكومة
مستشار المصالح العمومية برئاسة الحكومة
مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي
مدير المصالح القانونية بالبنك المركزي التونسي
مكلف بمهمة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي
مديرة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي
مكلف بامورية بوزارة العدل
مديرة عامة بوزارة المالية
مكلف بامورية بديوان وزير المالية
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

- رضا عبد الحفيظ
- بوبكر التايب
- قاسم الفرشيشي
- أسماء السحيري
- باسل حميد
- نجوى خريف
- خالد المكنني
- وليد الذهبي
- لمياء بن ميم
- سوار القرقوري
- نادية قمحة
- منير القليبي
- محمد اللطيف
- ابتسام صبرى
- رياض الصيد
- سهير تفتق
- سارة الوسلاتي
- حامد النقعاوى
- منذر صفر

افتتح السيد رضا السعدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجلسة ثم أحال الكلمة إلى السيد المنذر صفر مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي بين أن المركز التحكيمي CIRDI حدد أجلا نهائيا بـ 15 جانفي 2013 للبت في الملف وبين أن إبرام الصلح مع شركة ABCI يسمح بالحد من تشويه سمعة تونس.

ثم أحال الكلمة إلى السيد حامد النعaoi مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة الذي قدم مذكرة تتعلق بـ مسأل المساعي الصلاحية في النزاع القائم مع شركة ABCI، جاء فيها ما يلي:

أولاً: حول مبدأ الصلح

إن موقف الدولة في النزاع التحكيمي القائم ليس من الصلابة بحيث يسوغ لها التمسك بموافقتها السابقة بعد أن أعلنت هيئة التحكيم اختصاص المركز بالجسم في القضية، ذلك بأن السوابق التحكيمية والقضائية في النزاع المنظور لا تحمل من الأسباب ما يخدم موقف الطرف التونسي على مستوى الأصل، فالقرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التجارية بباريس سنة 1987، أكد على خطأ البنك الفرنسي التونسي ومؤسسات الدولة المعنية، بعدم اتخاذ ما يتquin لمساعدة المستثمر على تجاوز الشكليات التي نسب إليه عدم احترامها، ونفى كل عيب عن الإتفاق التحكيمي (الذي تم تجريم السيد بودن بسببه)، والحال أن الأطراف التونسية تتحدث عن إخلال بإجراءات وشكليات معينة لا تتناسب مع الإجراء المتخذ، المتمثل في تجميد المساهمة في رأس المال، مما يدل على أن الأطراف التونسية ما زالت تتعامل مع الملف وفق قواعد القانون الداخلي، ودون مراعاة المبادئ التي تحكم مادة النزاع.

ولئن اقتضى القانون المنظم لهيئة التحكيم تطبيق القانون التونسي في غياب اتفاق بين الطرفين على قانون آخر فإن ذلك لا يعني أن الهيئة سوف تكون ملزمة بتطبيق أي نص من القانون التونسي لا ينسجم مع المبادئ الحاكمة لمادة القانون الدولي الخاص في جانبه المتعلق بالإستثمار، أو يخالف اتفاقية 18 مارس 1965 المتعلقة بإحداث مركز التحكيم الدولي والتي تعلوا القوانين الداخلية منزلة.

إن تجريم الإتفاق التحكيمي باعتباره مخالفة صرفية لا يتفق مع القانون الوطني ولا ينسجم من باب أولى وأخرى مع المنظومة الدولية لقانون الإستثمار. وقد أكدت محكمة التعقيب بقرارها الذي أصدرته تحت عدد 113 بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام أن هذا التجريم انبنى على خلفيات سياسية، وأن "المخاـخ السائد آنذاك أدى إلى توظيف سلطة التتبع وإجراءات التقاضي لخدمة غaiات الفساد السياسي لجهات في السلطة الحاكمة".

ولمزيد التوضيح فإن الفصل الأول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية أساس التجريم لم ينص على الإتفاـات التحكيمية ضمن حالاته، وإنما منع الأخذ بالتزام أو القيام بأي تصرف ينجر عنه تحويل العملة إلى خارج التراب التونسي، والحال أن الإتفاق التحكيمي لا يؤدي بالضرورة إلى تحويل تلك العملة ولا يهدف إلى ذلك التحويل بل يرمي إلى فصل النزاع وفق سبل يقرها القانون التونسي، كما أن التحويل لا ينجر عن مجرد إبرام الإتفاق وإنما يترتب عن صدور الحكم ضد الطرف التونسي. وهذه النتيجة لم تكن مضمونة بمجرد إبرام الإتفاق التحكيمي. بل إنه يمكن أن ينجر

عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية تحويل العملة عند صدور حكم يلزم الطرف التونسي بالاداء بذلك العملة.

إن الصلح في المادة الصرفية لا يمكن بأي حال أن يكون سببا لإثراء الدولة على حساب المخالف، وبالتالي فإنه لا يجب أن يؤدي في وقائع الحال إلى سلب الاستثمار وتحويله لفائدة منشأة عمومية.

إن استقلالية ونزاهة القضاء التونسي عامل أساسي في تحديد وجاهة الفصل في القضية التحكيمية، في حين تنسى للسيد بودن منذ التسعينات تكوين ملف يحتوي من الوثائق والشهادات التي سبق له تقديمها في القضايا التي نشرت بلندن ما يدل على عدم استقلالية القضاء التونسي وفساد شقيق كبير منه، من ذلك شهادة كتابية أدلى بها السيد محمد مزالى الوزير الأول سابقا.

ورغم أنه كان بإمكاننا دعوة الهيئة التحكيمية لمعاينة واقع القضاء التونسي فإن ذلك لم يعد يخدم مصلحة الدولة في النزاع لتعلق الأمر بفترة الثمانينات، وإقرار الحكومة الراهنة والمجتمع المدني عموماً بالعيوب المنسوبة لجانب من القضاة.

لذا، فإنه لا يمكن وصف موقف الدولة في هذا النزاع بأنه إيجابي، بل إنه لا يمكن الحديث عن حظوظ تناهز 50 بالمائة وإنما يرجح صدور الحكم ضد الدولة التونسية بالتعويض عن انتزاع الإستثمار وعن ما فات المستثمر من ربح إلى تاريخ صدور الحكم وعن بقية الأضرار المادية والمعنوية التي تكون انجرت عن الأخطاء والملابسات المتقدم ذكرها، الأمر الذي يجعل من الصلح حالاً مناسباً للطرف التونسي لتفادي التبعات المالية للحكم المرجح صدوره.

ثانياً: إيجابيات الصلح

إن التوصل إلى إبرام صلح في هذا النزاع هو في حد ذاته إنجاز هام للطرف التونسي لأنه يرمي إلى كف سيل النفقات والجهود المبذولة في سبيل مواجهة النزاع من أجرة محاماة وغيرها وتلميع صورة تونس ما بعد الثورة فيما يتعلق بحماية الاستثمار والمستثمرين ووضع حد لتشويه سمعة الدولة على مستوى الحرفيات واستقلالية القضاء والفساد والوفاء بالإلتزامات العمومية، إضافة إلى تفادي صدور حكم يؤدي إلى إخراج مبالغ هامة بالعملة الصعبة وإيجاد سبل للاستثمار في نطاق الشراكة التي سينبني عليها الصلح.

ثالثاً: إجراءات الصلح

وافقت الدولة التونسية على مبدأ الصلح والدخول في إجراءاته منذ شهر أفريل 2011 وبالتالي فإن الحديث عن الموافقة على الصلح أو رفضه لم يعد مطروحاً خاصاً وأن الطرف التونسي طلب من هيئة التحكيم التأخير في انتظار المساعي المصالحية في العديد المناسبات. وعليه فإن أي حديث حول قبول الصلح أو رفضه من جهة المبدأ يعود تراجعاً من الدولة التونسية في ما تمّ من جهتها.

وفي إطار إجراءات الصلح تم إيفاد فريق لفرنسا للتفاوض مع السيد بودن، إلا أنه لم يتم تحرير محضر جلسة في الغرض على حد علمنا. وعلى إثر ذلك تم عقد جلسة عمل برئاسة الحكومة يوم 21 أفريل 2012 أفرزت التوصيات التالية:

- مراسلة وزارة الداخلية للإفادة بما يتوفر لديها من معطيات حول ظروف مغادرة السيد بودن للبلاد ومدى قانونية هذه المغادرة حتى يتسعى إدراج هذه المسألة ضمن الصلح من عدمه.
- دعوة المكلف العام بالتنسيق مع وزارة المالية ومكتب المحاماة لتعيين خبير له معرفة بأساليب التعامل مع CIRDI وخبرة دولية في تقييم المخاطر وتكتيشه بتقييم الإنبعاثات المالية المحتملة على الدولة حسب فرضيات الصلح أو موافصلة التحكيم مع إمكانية الإستئناس برأء شخصيات وطنية ذات معرفة بالملف على غرار يوسف الكاناني أو سمير العنابي.
- الموافقة على الرزنامة المقترحة
- عقد جلسة في منتصف شهر ماي 2012 لمتابعة الملف ومزيد الإعداد لاستراتيجية التفاوض.

وأقترح المكلف العام بنزاعات الدولة مكتب المحاماة مجموعة FTI كخبير في إطار المهمة المشار إليها وقد قدرت أتعاب لقاء دراسة أولية بمبلغ 20 ألف يورو لكنه لم يتم تكليف هذه المجموعة إلى حد هذا التاريخ. وتمت استشارة الأستاذ يوسف الكاناني الذي أعلمنا بمكتوبه المؤرخ في 13 جويلية 2012 بأنه غير ملم بالملف في جوانبه الأصلية. ولم تقم اللجنة الوزارية المذكورة بعقد اجتماعها المقرر في منتصف شهر ماي 2012 ولم تقم بمتابعة تنفيذ التوصيات المذكورة إلى غاية مطلع شهر نوفمبر الجاري.

وتم في أواخر شهر جويلية تكليف مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بالملف نظراً لسبق تعهده به إلى غاية سنة 2003 ليتولى التقرير في الملف وقد تولى التنسيق مع مستشار السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المكلف بالإشراف على هذا الملف. وقد شارفت المدة المتبقية لتجسيم المساعي الصلاحية على الانتهاء دون أي إجراء من شأنه إثبات جدية الطرف التونسي في اتخاذ تلك المساعي، فتم ربط الصلة مع السيد بودن وتم الاتفاق على إطار عام للصلح يشمل التزام الطرفين بما يلي:

- تأسيس الصلح على الشراكة المرجحة للجانبين وعدم بنائه على قاعدة جبر الضرر
- رفع العقبات التي تعيق تقديم المساعي الصلاحية
- الاتفاق على وقائع النزاع
- الاتفاق حول تكوين فريق من الخبراء يضم تونسيين وأجانب لمساعدة الطرفين على اتخاذ المنحى المناسب في عملية الصلح.

تمت دعوة أعضاء لجنة النزاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 2046 لسنة 1997 الصادر تطبيقاً للقانون عدد 13 لسنة 1988 وذلك للحضور بجلسة يوم الأربعاء 5 سبتمبر 2012 بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فحضر ممثلي عن البنك المركزي ووزارة أملاك الدولة والشؤون

العقارية ووزارة المالية والمكلف العام بنزاعات الدولة ولم يحضر ممثل رئاسة الحكومة. ورغم أن النصاب القانوني مكتمل، فقد رفض ممثلاً البنك المركزي ووزارة المالية الخوض في أصل الموضوع بسبب رجوع الأمر إلى اللجنة الوزارية، رغم إعلامهم بالمقتضيات القانونية المشار إليها.

وإثر ذلك صدر قرار محكمة التعقيب بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام تحت عدد 113 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 مانحا العفو التشريعي العام للسيد بودن بناء على الخلفية السياسية للنتائج التي كان محلها لها وأدت إلى نزع ملكية الأسهم المشكلة لاستثمارات شركة ABCI.

ويقترح تكوين فريق مصغر لمباشرة إجراءات تحضيرية للصلح بالتوافق مع الشركة المدعية ويضم هذا الفريق السادة حامد النقعاوي المكلف بالملف بنزاعات الدولة، المنذر صفر المشرف على الملف بديوان السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن رئاسة الحكومة ويتم ذلك بقرار من السيد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالملفات الاقتصادية والاجتماعية.

ولاحظ السيد حامد النقعاوي مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة أن عدداً من القروض التي أسدلها البنك الفرنسي التونسي غير قابلة للاسترداد وأشار إلى وجود قضايا فساد مالي تتعلق بالتصريف في هذا البنك.

وتسائل حول أسباب تغيب المكلف العام بنزاعات الدولة عن تركيبة اللجنة الفنية التي درست فرضيات البنك الفرنسي التونسي.

ثم أحال السيد رضا السعدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية الكلمة إلى السيدة نادية قمحة مديرية عامة بالبنك المركزي التونسي التي قدمت العرض التالي:

١. تقديم وضعية البنك الفرنسي التونسي:

إن البنك الفرنسي التونسي موضوع نزاع منذ أكثر من عقدين بين الدولة التونسية ومجمع ABCI لدى هيأكل التحكيم الدولي حول مساهمة هذا المجمع في البنك. حيث يعيش البنك وضعية حرجة حيث لا يمكن أصوله الصافية من تغطية سوى 51% من خصومه ولو لا تمويلات البنوك العمومية والبنك المركزي لأعلن توقفه عن الدفع.

وافتصر نشاط البنك على تجديد بعض قروض الاستغلال لحرفائه غير المصنفين ولم تعد دورته تتمكن من تغطية كلفة الخصوم إذ يسجل ناتجاً صافياً سلبياً بسبب ضعف مردودية محفظة القروض التي تمثل فيها القروض المصنفة 72,5% مقابل ارتفاع كلفة الموارد خاصة الاقتراضات وودائع المؤسساتيين التي أصبحت تتقدّم كاهل البنك.

ويقوم البنك بتسديد الأجر و الأعباء العامة للاستغلال بواسطة الاقتراض و ذلك فضلاً عن كلفة المخاطر مما أدى إلى تراكم الخسائر لتبلغ 197,3 مليون دينار في موعد 2011 منها 23 مليون دينار بعنوان سنة 2011.

وسينجر عن تواصل هذه الوضعية دون معالجة استمرار نزيف الخسائر حيث يتکبد البنك خسارة يومية بمعدل 65 ألف دينار. علما وأن البنك يشغل 215 عوناً منهم 132 إطاراً و163 عوناً لا يتجاوز سنهم 50 سنة.

II - سيناريوات معالجة وضعية البنك الفرنسي التونسي

أمام هذه الوضعية الحرجة للبنك ولإيقاف نزيف الخسائر والتخفيف أقصى ما يمكن من الكلفة المالية بات من الضروري إقرار معالجة عميقة ومستعجلة في إطار سيناريوات تتراوح بين الشروع الآني في تصفية البنك أو تصفيته التدريجية أو إحالته على وضعه الحالي أو تطهيره وإحالته أو استيعابه من قبل الشركة التونسية للبنك.

وبنیت جميع سيناريوات المعالجة على الفرضيات المشتركة التالية:

- فرضيات أساسية دنيا ووسطى وقصوى تتعلق بتسييل القروض كما يبيّنه الجدول التالي:

الفرضية القصوى	الفرضية الوسطى	الفرضية الدنيا	
%20	%10	%5	ناقص القيمة على القروض الجارية
86,1	96,8	102,2	قيمة القروض الجارية بـ م د
%85	%77	%55	ناقص القيمة على القروض المصنفة
44,8	68,6	134,3	قيمة القروض المصنفة بـ م د
130,9	165,4	236,5	إجمالي قيمة القروض بـ م د

- تسييل باقي الأصول وخلاص الخصوم بنفس قيمتها المحاسبية.
- ستتراوح بناءً على هذه الفرضيات المشتركة الكلفة المالية النهائية حسب مختلف سيناريوات المعالجة بين 128 م.د في فرضية دنيا (إحالة البنك على وضعه الحالي) و268 م.د (تطهير البنك وإحالته).

بمليون دينار

السيناريو	الكلفة الدنية المحينة ⁽¹⁾	الكلفة الدنيا المحينة ⁽¹⁾	الكلفة القصوى المحينة ⁽¹⁾
التصفيّة الآنية	242,9	137,2	
التصفيّة التدريجيّة	239,5	144,0	
إحالة البنك على وضعه الحالي	233,7	128,0	
التطهير والإحالّة	267,9	162,2	
الاستيعاب من قبل الشركة التونسية للبنك	250,0	138,5	

⁽¹⁾ باعتبار الكلفة الاجتماعية

1- التصفية الآنية

1-1- فرضيات المعالجة المالية

إلى جانب الفرضيات المشتركة، بنیت هذه المعالجة على الفرضيات الإضافية التالية:

- إعادة توظيف 86 موظفاً الأقل سنًا لدى البنوك العمومية.

- تعويض باقي الموظفين بـ 30 جرایة شهرية على غرار ما تم اعتماده في تطهير البنك الوطني الفلاحي في 2004 وذلك بمنحهم 6 جرایات على أساس الاتفاقية الإطارية و 24 أخرى كمنحة تشجيع على أن لا يتجاوز هذا التعويض السنوية المترافقمة للموظف إلى غاية إحالته على التقاعد.

1-2- الآثار والإجراءات القانونية لعملية المعالجة

تم هذه العملية بتطبيق أحكام الفصول من 15 إلى 19 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلقة بمؤسسات الفرض وأحكام القانون العام فيما يخص إجراءات التصفية والتقليس. ويتمثل مسار هذه العملية في :

- سحب الترخيص بقرار من وزير المالية سواء بمبادرة منه أو من البنك الفرنسي التونسي أو بطلب من البنك المركزي وذلك على أساس تقرير يعده هذا الأخير.
- دخول البنك آليا بعد سحب الترخيص في طور التصفية وتعيين مصفي من قبل وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي.
- تحويل صلاحيات إدارة البنك للمصفي على أن يبقى البنك خاضعا لرقابة البنك المركزي
- القيام بإجراءات التصفية في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد مرة واحدة عبر الاستخلاص والتقويت في أصول البنك وتسييد خصومه وذلك بعدأخذ رأي وزارة المالية والبنك المركزي
- تطبيق أحكام المجلة التجارية ومجلة الشركات التجارية المتعلقة بالتقليس وذلك بعد التصريح بتوقف البنك عن دفع ديونه.
- تفعيل آلية ضمان الودائع المنصوص عليها بالفصل 41 لتعويض المودعين في انتظار ما ستؤول إليه عملية التصفية.

1-3- الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن

لا يمكن الطعن في قرار سحب الترخيص إلا من قبل جهة لها الصفة و المصلحة الازمة لاتخاذ قرار الطعن، لذلك فإن السيد عبد المجيد بودن الذي ما زال يساهم في رأس مال البنك بـ 89 سهما يحتفظ بحق الطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية التي يمكنها إيقاف القرار. أما ABCI التي لم تعد لها صفة مساهم منذ سنة 1989 فلا يمكنها سوى تقديم طلب لدى هيئة التحكيم لإيقاف سحب الترخيص وتنفيذ التصفية.

1-4- الآثار المالية لالمعالجة

- ستتراوح الكلفة الجملية للتصفية بعد خصم قيمة الأصول بين 137 م د في فرضية دنيا تتحملها الدولة و 243 م د في فرضية قصوى تتحمل منها الدولة 171 م د والبنك المركزي 58 م.د .

وبغض النظر عن الفرضيات الدنيا والقصوى، تظل عمليا قيمة تصفية الأصول رهينة جهود البنك في مجال الاستخلاص التي يمكن أن تتأثر سلبا بإعلان التصفية الرسمية حيث قد يلجأ المدينون إلى المماطلة واعتماد أساليب ملتوية للتفادي من دفع مستحقات البنك.

1-5- الآثار الاجتماعية لالمعالجة

- قد تؤدي إلى توثير المناخ الاجتماعي بالبنك بما قد يؤثر على نتائج تسبييل أصوله.

- قد تلقى معارضة أعوان البنك أو على الأقل ضغطاً من قبلهم لإيجاد سبل لإعادة توظيفهم.
- تضعف سبل إيجاد حلول عملية لإعادة توظيف الأعوان خاصة البعيدين عن سن التقاعد.
- تحمل تكلفة اجتماعية تقدر بـ 9,4 م د في شكل تعويضات.

6-1- ايجابيات المعالجة

- تتطابق تماماً مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في معالجة وضعيات مؤسسات القرض التي تمر بصعوبات وذلك بالنظر لوضعية الإفلاس التي أصبح عليها البنك.
- ترفع حرج السلطة أمام المؤسسات الدولية التي أثارت مسألة توافق بنك في حالة إفلاس على الساحة.
- تمكن من وقف نزيف الخسائر لهذا البنك وتحديد حجم الخسارة الفعلية والنهائية.

7-1- السلبيات

- التأثير السلبي على مسار النزاع القضائي حيث يمكن استغلالها من قبل السيد عبد المجيد بومن للمغالاة في مطالب التعويض.
- إمكانية إيقاف العملية من قبل طرف النزاع ABCI
- مخاطر زعزعة ثقة العموم في القطاع بإعلان إفلاس البنك خاصة في الظرف الاقتصادي والمالي الراهن.
- إمكانية سعي بعض المدينين إلى استعمال طرق ملتوية للتهرب من تسديد ديونهم.
- تطرح إذا تم تفعيل نظام ضمان الودائع إشكالية الضوابط العملية لتفعيل هذه الآلة و التي أحالها الفصل 41 من القانون عدد 65 لسنة 2001 إلى نص ترتيبى لم يتم إصداره بعد.

2- التصفية التدريجية

2-1- فرضيات المعالجة المالية

إلى جانب الفرضيات الأساسية لتسهيل القروض بنيت هذه المعالجة على أساس إعادة هيكلة خصوم البنك وأصوله خلال مدة دنيا بثلاث سنوات وذلك كالتالي:

- إحالة القروض العادية في حدود ما يمكن من تسديد ودائع المؤسساتين (2,09 م.د) التي تعد أعلى كلفة بين الودائع.
- تحويل الموارد الاقتراضية لدى البنوك العمومية والبنك المركزي على السوق النقدية إلى اقتراض لدى البنك المركزي خارج السوق النقدية يسدد في نهاية المدة وبنسبة فائدة تعادل التأجير الأقصى للودائع تحت الطلب (2%) عوضاً عن نسبة الفائدة بالسوق النقدية شريطة ضمان الدولة لهذه الموارد.
- توظيف فائض السيولة في سندات الدولة لمدة 3 سنوات بنسبة 6%.
- تعويض الموظفين بـ 30 جرایة شهرية على غرار ما تم اعتماده في تطهير البنك الوطني الفلاحي في 2004 وذلك بمنحهم 6 جرایات على أساس الاتفاقية الإطارية و 24 أخرى كمنحة تشجيع على أن لا يتجاوز التعويض الجرایات السنوية المتراكمة للموظف.
- إحالة 8 موظفين على التقاعد خلال فترة التصفية التدريجية.
- إحالة 48 موظفاً على التقاعد المبكر في السنة الأولى و 15 في السنة الثانية و 8 في الثالثة.

- توظيف 86 عونا لدى البنوك العمومية.
- الالكتفاء بـ 50 عونا الأقل سنا في إطار تركيز نشاط البنك على الاستخلاص.

2-2- الآثار والإجراءات القانونية لعملية المعالجة

لا تتطلب هذه الوضعية خلال مدة المعالجة أي إجراء ترتيبى غير أنه يتوجه تعويض هياكل الإدارية بمتصروف وقتى لتأمين مرونة التفاعل فى تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة. علما وأن طريقة المعالجة قد تتطلب المرور بهياكل تسيير الأطراف المتدخلة من بنوك عمومية وبنك مركزي ودولة للصادقة على الإجراءات المقترحة.

2-3- الآثار القانونية للنزاع القضائى مع المساهم السيد عبد المجيد بودن لا يترتب عن هذه المعالجة أية إمكانية لتدخل ترتيبى من شأنه تعطيلها من قبل طرف النزاع ABCI الذى يمكنه فى أقصى الحالات البحث عن مسؤولية الدولة فى إطار التعويض له عن الضرر الذى لحق به.

4- الآثار المالية

- يمكن أن تتراوح الكلفة الجملية المحينة للتصفيه بين 144 م د و 240 م د تتحملها الدولة كما يبينه الجدول التالي:

الفرضية القصوى		الفرضية الدنيا		حاصل التصفية
27,8		109,7		
خصوص ستد من الدولة	خصوص ستد من حاصل التصفية	خصوص ستد من الدولة	خصوص سدد من حاصل التصفية	
0,0	2,9	0,0	2,9	تعويض للموظفين (1)
59,9	24,9	0,0	84,8	تعويض المودعين (2)
8,7	0,0	0,0	8,7	موارد خاصة وخصوص أخرى (3)
200,3	0,0	183,0	13,2	قرض البنك المركزي المضمون من الدولة (4)
3,5	-	23,4	-	الأداء على الأرباح (5)
265,4	-	159,6		إجمالي كلفة التصفية $(5)-(4)+(3)+(2)+(1)=6$ (6)
256,7	-	159,6		حصة الدولة من كلفة التصفية $(5)-(4)+(2)+(1)=5$ (7)
244		144		الكلفة المحينة

2-5- الآثار الاجتماعية

- معالجة مرنة على المستوى الاجتماعي تمكن من المحافظة على مناخ سليم و تعطي أكثر حظوظا لإيجاد سبل لإعادة توظيف عدد هام من الأعوان لدى البنوك العمومية ومن تسریع تدريجي للأخرين إلى غایة التصفیة الفعلیة للبنك وذلك في معزل عن الضغوطات التي قد تسلطها التصفیة الآئمة.
- تحمل تکلفة اجتماعية تقدر 12,4 م.د منها 4 م.د في شكل أجر للمحافظة على المناخ الاجتماعي خلال سنوات إعادة الهيكلة و 5,5 م.د في شكل تعويضات عند بداية المعالجة و 2,9 م.د مع الدخول في التصفیة الرسمیة.

2-6- الایجابیات: تمكن هذه المعالجة من:

- تجنب التأثير السلبي للتصفیة المعلنة على مسار النزاع القضائي.
- الحد من تزیف الخسائر وذلك بالتخفيض في التکالیف المالية والتشغيلیة للبنك وبتحسين استخلاص الديون مع التحمل التدريجي لکلفة التصفیة.
- تجنب الساحة التداعیات السلبية لإعلان إفلاس البنك.
- الحفاظ على المناخ الاجتماعي وتتجنب أزمة اجتماعية قد يتسبب فيها إعلان الإفلاس.
- المحافظة على ظروف عادیة لاستخلاص ديون البنك بتجنب ما قد يترتب عنه الإعلان عن إفلاسه من سعي بعض المدينین إلى استعمال طرق ملتویة للتهریب من تسديد دیونهم.
- تترك المجال مفتوحا لاستغلال أي فرصة تتوفّر لتخصیص البنك خلال مدة التصفیة غير المعلنة.

2-7- السلبيات

- معالجة لا تتطابق تماما مع المقتضیات القانونیة الجاری بها العمل في مجال معالجة وضعیات مؤسسات القرض التي تمر بصعوبات وذلك بالنظر لوضعیة الإفلاس التي أصبحت عليها البنك.
- معالجة تقضي إلى الاحتفاظ بمؤسسة قرض في حالة إفلاس وما يسببه ذلك من حرج للسلط أمام المؤسسات الدولية التي أثارت الموضوع عدید المرات.

3- إحالة البنك على وضعه الحالی

3-1- فرضیات المعالجة المالية

استندت على فرضیتين أولها تکفل الدولة بجميع خصوم البنك الفرنسي التونسي، ثم تحديد سعر التقویت على أساس قيمة الأصول

3-2- الآثار والإجراءات القانونیة لعملية المعالجة

يتطلب هذا السیناریو إجراءات قانونیة تمثل في :

- إعادة النظر في الملف من قبل الحكومة وللجنة إعادة هيكلة المنشآت العمومية
- مصادقة مجلس الإدارة والجلسة العامة للشركة التونسية للبنك باعتبارها المساهم المرجعي لإحالة مساهمتها في البنك الفرنسي التونسي .
- القيام بطلب عروض في الغرض ما يتطلبه من إجراءات ضرورية

- على الأرجح ضمان الدولة لتحمل تداعيات ما قد يسفر عنه النزاع القضائي مع ABCI على وضع البنك والضرر الذي قد يلحق المقتني.
- ترخيص السيد وزير المالية للمساهم الجديد لاقتناء مساهمة الدولة و ذلك على ضوء تقرير يعده البنك المركزي التونسي.

3-3 الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن
 باعتبار المحاولتين السابقتين لشخصية البنك والأمر عدد 5 الصادر عن هيئة التحكيم الذي دعت فيه الدولة لإعلام المرشحين لمناقصة البيع بوجود وضعية تحكيمية تطلب فيها ABCI حق استرجاع أسهمها بالبنك، فإن خصخصة البنك تقتضي احتراماً للشروط التالية:

1. تمكين المشتري، من قبل الدولة، من وثيقة التزام تضمن له الحماية من التبعات العدلية التي يمكن أن تترجم عن القرار التحكيمي.
2. توفير استشارة قانونية تفيد بأن حكم CIRDI سيقتصر على تحديد التعويضات لفائدة ABCI، دون أن يعطيها الحق في استرجاع الأسهم في البنك.

4-3 الآثار المالية

تتمثل الكلفة المالية الإجمالية التي ستتحملها الدولة في الفارق بين قيمة الخصوم وسعر التقويم والتي سترتفع بين 128 م د و 234 م د.

5-3 الآثار الاجتماعية

تظل معالجة الإشكالية الاجتماعية وكلفة ذلك رهينة العرض الذي سيتقدم به المقتني في طلب العروض حيث في صورة رفضه الإبقاء على كافة الموظفين فإن الدولة ستضطر إلى تحمل جانب من الكلفة الاجتماعية التي لن تؤثر بصورة ملموسة على الكلفة المالية الجملية.

6-3 الإيجابيات

- معالجة وفق تسلسل إجرائي له سند قانوني و ترتيبى.
- يوفر فرصة لإمكانية إعادة هيكلة البنك و تطوير نشاطه.
- يوفر إمكانية الحفاظ على عدد من موظفي البنك وتفادي المشكل الاجتماعي في صورة ما إذا ألزم المقتني بذلك.
- يجنب الساحة تداعيات تصفيية البنك و إعلان إفلاسه.
- سيناريو يغنى عن تفعيل نظام ضمان الودائع.
- سيناريو يفضي إلى معالجة وضعية البنك بما يرفع حرج السلطة أمام المؤسسات الدولية التي أثارت موضوع البنك عديد المرات.

7-3 السلبيات

- غياب القدرة التفاوضية أثناء عملية البيع باعتبار وضعية البنك من ناحية و تبعات النزاع القضائي مع السيد عبد المجيد بودن .
- تظل جدوى المعالجة رهينة عرض المقتني

- يتطلب على الأرجح ضمان الدولة لتحمل تداعيات ما قد يسفر عنه النزاع القضائي مع ABCI على وضع البنك والضرر الذي قد يلحق المقتني.
- لا يسهم آليا في فض الإشكالية الاجتماعية لموظفي البنك التي تبقى رهينة العرض المقدم من طرف المقتني و كيفية معالجته للأمر وإلا ستضطر الدولة إلى معالجة هذه الإشكالية.

4- التطهير قبل الإحالة

4-1- فرضيات المعالجة المالية

استندت هذه المعالجة إلى فرضيات و نتائج التصفية الرسمية الآنية تم تعديلها على أساس ما يتطلبه نشاط البنك من رأس مال أدنى (25 م د).

4-2- الآثار والإجراءات القانونية لعملية المعالجة

يتطلب هذا السيناريو وضع برنامج يتضمن الزيادة في رأس مال البنك ويستوجب مصادقة مجلس إدارة البنك وجلسته العامة على هذه الزيادة وموافقة البنك المركزي و ترخيص السيد وزير المالية بناءا على تقرير من البنك المركزي ومصادقة هيكل إدارة الشركة التونسية للبنك على المشاركة في الزيادة.

4-3- الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن

لا تملك ABCI حق الاعتراض على قرار الترفع في رأس مال البنك لبلغ الحد الأدنى القانوني (25م د) باعتبارها ليست مساهمة في رأس ماله لكنه يمكنها في المقابل تقديم طلب لمحكمة التحكيم لإيقاف عملية الزيادة.

4-4- الآثار المالية

يستوجب ضخ أموال ذاتية عاجلة تتراوح بين 162 م.د و 268 م.د وذلك بما يمكن من استيعاب الخسائر وتوفير رأس المال الأدنى القانوني . وفي صورة التوجه بعد تطهير البنك نحو تضمينه وتطویره قبل إحالته فإن هذا الأمر يعد استرتيجيا ويستوجب دراسة جدوى معتمدة حيث قد يتطلب ذلك كلفة إضافية هامة على أن الجدوی غير مضمونة خاصة في ظل المنافسة الشديدة في القطاع.

5- الآثار الاجتماعية

- تحمل تكلفة اجتماعية تقدر 9,4 م د في شكل تعويضات.
- معالجة تعطي أكثر حظوظا لإيجاد سبل لإعادة توظيف جانب من الأعوان والقيام بتطهير اجتماعي دون ضغوط.

6- الإيجابيات

- ضمان السلامة المالية للبنك من خلال إعادة هيكلته بما يضمن وقف نزيف الخسائر وسعر تفاوضيا إذا ما تقررت خصخصته.
- ضمان الحد الأدنى من المتطلبات القانونية لممارسة النشاط المصرفي.

- الحفاظ على المناخ الاجتماعي وتجنب أزمة اجتماعية قد يتسبب فيها إعلان الإفلاس.
- المحافظة على ظروف عادلة لاستخلاص ديون البنك
- معالجة ترفع حرج السلطة أمام المؤسسات الدولية التي أثارت موضوع البنك عديد المرات.

7-4 - السلبيات

- يستوجب ضخ أموال ذاتية عاجلة من قبل الشركة التونسية للبنك أو الدولة وهو ما يbedo صعبا بالنسبة للأولى باعتبار وضعيتها المالية وخطوئها لتدقيق عميق ويتحقق كاهم الثانية في هذا الظرف الحساس في مجال تعبئة الموارد وأولويات توظيفها.
- عدم القدرة على تحديد الخسائر النهائية المنتظر تحملها من قبل الدولة حيث أن القيمة الجملية لهذه الخسائر تبقى رهينة مدى تطور مستوى نشاط البنك وقدرته على استخلاص القروض المحسنة.
- يطرح إشكال توفير الموارد الافتراضية الضرورية للبنك لمواصلة نشاطه في ظروف موضوعية.

5- الاستيعاب من قبل الشركة التونسية للبنك

5-1- فرضيات المعالجة المالية

- بنيت هذه المعالجة على أساس استيعاب موازنة الشركة التونسية للبنك لأصول وخصوم البنك الفرنسي التونسي لتبيين انعكاس ذلك على نسبة ملاءتها واحتياجاتها من الموارد الذاتية
- لم يتم احتساب أية كلفة اجتماعية لتعويض الموظفين باعتبار إدماجهم صلب الشركة التونسية للبنك.
- لم يتم الأخذ بعين الاعتبار تواصل نزيف الخسائر لاسيما الاختلال بين الكلفة المالية لخصوص البنك ومردودية أصوله.

5-2- الآثار والإجراءات القانونية لعملية المعالجة

تتطلب عملية استيعاب الشركة التونسية للبنك البنك الفرنسي التونسي إجراءات قانونية تتمثل في:

- ترخيص وزير المالية في الغرض بناء على تقرير من البنك المركزي.
- ترخيص هيئة السوق المالية.
- مصادقة الحكومة ولجنة إعادة هيكلة المنشآت العمومية.
- مصادقة الجلسة العامة خارقة للعادة لكل من الشركة التونسية للبنك والبنك الفرنسي التونسي.
- القيام بتفحيم لوضعية البنوك وتحديد قيمة التبادل ما يقتضيه ذلك من طلب عروض وإجراءات ضرورية.

5-3- الآثار القانونية للنزاع القضائي مع المساهم السيد عبد المجيد بودن

تفقير ABCI لحق الاعتراض في تونس على قرار استيعاب البنك المذكور من قبل الشركة التونسية للبنك على اعتبار أنها لا تمثل مساهمها من ضمن المساهمين بالبنك الفرنسي التونسي غير

أنه يمكنها تقديم طلب لجنة التحكيم لإيقاف عملية الاستيعاب. وفي حالة الإنجاز الفعلي لعملية الاستيعاب فلا يمكن لـ ABCI تفتيذ القرار التحكيمي ضد الشركة التونسية للبنك سواء بالبلاد التونسية أو بخارجها. إلا أنه يمكن لـ ABCI استصدار عقلة توقيفية على حسابات الشركة التونسية للبنك لتنفيذ القرار التحكيمي بفرنسا والاستظهار بوثائق التنفيذ أمام المحكمة الفرنسية لإثبات بطلان إتفاقية الصلح لإبرامها تحت الضغط.

4-5 الآثار المالية

ستتحمل الشركة التونسية للبنك كلفة الخسائر المتراكمة للبنك الفرنسي التونسي تتراوح بين 138م د و 250م د وذلك دون اعتبار ما ستتحمله لاحقا من خسائر نتيجة عدم التوازن بين تكلفة خصوم البنك وموارده البشرية من ناحية وإيرادات أصوله.

سيترتب عن هذه الكلفة تراجع في نسبة كافية رأس مال الشركة التونسية للبنك من 7,8% إلى ما بين 5,6% و 7,2% مما سيرفع من حاجياتها من الأموال الذاتية إلى ما بين 49م د و 151م د.

ستندهور حصة الأصول المصنفة للشركة التونسية للبنك التي تبلغ حاليا 23,1% بنسبة تتراوح بين 2,1 نقاط إلى 3,5 نقاط لتبلغ ما بين 25,2% و 26,6%.

5-5 الآثار الاجتماعية

ستتمكن هذه المعالجة من فض المشكلة الاجتماعية لأعونان البنك الفرنسي التونسي وستتجنب الدولة كلفة التسريح مقارنة بباقي الحلول ولكنها ستخلق إشكالية إندماج أعونان البنك الفرنسي التونسي مع نظرائهم في الشركة التونسية للبنك وما لذلك من تبعات على مستوى التوزيع والتنظيم الوظيفي والمالي علاوة على ما سيترتب عنها من تدهور في ضارب الاستغلال.

6-5 الإيجابيات

- معالجة وفق تسلل إجرائي له سند قانوني وترتيبى.
- معالجة تفضي إلى خروج مؤسسة قرض في حالة إفلاس وترفع حرج السلطة أمام المؤسسات الدولية التي أثارت موضوع البنك عديد المرات.
- تمكن من فض المشكل الاجتماعي لموظفي البنك عبر إدماجهم ضمن موظفي الشركة التونسية للبنك.

7-5 السلبيات

- تكلفة هامة من المنتظر أن تتحملها الشركة التونسية للبنك خاصة في غياب كل نوع من التفاعل الإيجابي (synergie) بين المؤسستين مع ما سيترتب على العملية من خسائر إضافية محتملة للشركة التونسية للبنك.
- تدهور المؤشرات المالية للشركة التونسية للبنك مع خسائر إضافية لاحقة محتملة بما قد يعيق عملية إعادة هيكلتها لاسيما على مستوى الموارد الذاتية الواجب ضخها والتطهير الاجتماعي الضروري.
- يعتبر هذا الإجراء معقدا وطويلا ومكلفا.

- تتطوي هذه المعالجة على خطر انتقال النزاع مع ABCI¹ إلى الشركة التونسية للبنك مما قد يؤثر على مسارها وعلى علاقتها بالمراسلين الأجانب.
- قد تثير حفيظة صغار مساهمي الشركة التونسية للبنك لتحملهم تبعات تصرف مؤسسة ليسوا من مساهميها المباشرين.
- قد تقرأ على أنها عملية غير شفافة تهدف لتغطية ملف البنك الفرنسي التونسي.

III - خلاصة سيناريوهات المعالجة والتمشي المقترن

ويستنتج من خلال دراسة وتقدير كافة السيناريوهات أن:

1. جل السيناريوهات تستوجب إجراءات قانونية وترتيبية مطولة على مستوى التراخيص لدى السلط ومصادقات الهياكل الاجتماعية ما عدى التصفيحة التدريجية غير المعلنة التي يتجه أن تتم في إطار التصرف الوقتي و بدرجة أقل عملية الإحالة على الوضع الحالي.
2. النزاع مع المساهم السابق للبنك ABCI يمكن أن يحطل عملية المعالجة في جميع السيناريوهات بالطعن في القرارات الإدارية المتخذة في إطار هذه المعالجات وذلك عدى:
 - التصفيحة التدريجية غير المعلنة التي يمكنه في أقصى الحالات الاحتراز على جدوى الإجراءات المتخذة فيها
 - والإحالة على الوضع الحالي التي تفترض إصدار الدولة لفائدة المشتري لوثيقة التزام تضمن له الحماية من التبعات التي يمكن أن تترجم عن القرار التحكيمي الجاري.
3. العباء المالي الجملي سيتراوح بين 128 م.د (إحالة البنك على وضعه الحالي) و 268 م.د (التطهير قبل الإحالة).
4. سيناريو استيعاب البنك من قبل الشركة التونسية للبنك سيكون كارثيا على الشركة ويتجه استبعاده لما له من تداعيات سلبية مالية (تدھور مؤشرات الملاءة وتحمل نزيف الخسائر المتأتى من الاختلال بين كلفة خصوم البنك ومردودية أصوله) واجتماعية وتنظيمية على وضعيتها التي لا تحتمل المزيد من الإشكاليات خاصة في غياب أي عناصر تفاعل إيجابي بينها وبين البنك.
5. يستوجب التطهير قبل الإحالة ضخ أموال مستعجلة لا تقل في أدنى الفرضيات عن 160 م.د لاستيعاب الخسائر وتوفير رأس المال الأدنى وهو ما قد لا يتلاءم وأولويات الدولة في تمويل الموازنة ودعم الصلابة المالية لبنوك عمومية أخرى ناشطة خاصة وأن هذه المعالجة تحققها مخاطرة عدم وجود مقتني يجعل منها مغامرة مقارنة بإحالة البنك على وضعه الحالي.

قد تكون للتصفيحة الآنية التي تبقى رهينة النزاع القضائي تداعيات سلبية على الساحة و على تسليم محفظة القروض خاصة في الظرف الراهن إلى جانب أنها تستوجب تفعيل آلية ضمان الودائع لتعويض المودعين وما تطرحه من إشكالية عدم صدور النص التربيري لهذه الآلية.
6. تعد إحالة البنك على وضعه الحالي الأيسر مقارنة بالتصفيحة التدريجية غير المعلنة وبدرجة أقل التصفيحة الآنية ذلك أن:
 - إحالة البنك على وضعه الحالي يمثل السيناريو الأقل كلفة مقارنة ببقية السيناريوهات والأقل تعقيدا على مستوى الإجراءات التربيرية ولا يمكن للنزاع القضائي أن يعطنه عدى تقديم الدولة ضمان للمقتني على أن تتکفل الدولة بخصوم البنك وتنتفاوض مع المقتني بخصوص سعر التفویت بما يخفف من كلفة الخصوم.
 - التصفيحة التدريجية تجنب التأثير السلبي للتصفيحة الآنية على مسار النزاع القضائي والداعيات السلبية لإعلان إفلاس البنك على الساحة وتمكن من المحافظة على ظروف

عادية لاستخلاص ديون البنك كما تترك المجال مفتوحا لاستغلال أي فرصة تتتوفر لتخفيص البنك خلال مدة التصفية غير المعونة.

وعلى أساس ما تقدم فإن أفضل الحلول هو إحالة البنك على وضعه الحالي إلى الغير على أن التصفية التدريجية تعد في غياب الحل الأول أكثر واقعية وفي كل الحالات يتعين الشروع في إعادة هيكلة خصوم البنك وأصوله على نحو يمكن من التخفيف في تزيف الخسائر.

ثم افتتح السيد رضا السعدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بباب النقاش فكانت التدخلات بالخصوص كما يلي:

استغرب السيد منير القلبي مدير بالبنك المركزي التونسي من التشكيك في مصداقية حسابات البنك الفرنسي التونسي الخاضعة لمراقبة ومصادقة مراقببي حسابات.

وبين أنه وخلافا لما ورد بمذكرة وزارة أملاك الدولة لم يقع قط تجريم الاتفاق التحكيمي الذي وقع ابطاله مدنيا. فما وقع تجريمه واعتباره مخالفة صرفية هو اللجوء إلى التحكيم الدولي دون الحصول على الترخيص المسبق للبنك المركزي باعتباره السلطة الساحرة على تطبيق التشريع الصرفي وذلك عن سوء نية مقصودة المتمثلة في الحيلولة دون تمكين الطرف التونسي من الوسائل المتاحة للدفاع عن مصالحه لتسهيل الحصول على قرار تحكيمي يدين الطرف التونسي لفائدة شركة ABCI وبالتالي التمكن من التحويل الآلي بالعملة الصعبة للمبلغ المحكوم به.

وأفاد وأنه ومن خلال آخر رسالة لشركة ABCI بتاريخ 7 ديسمبر 2012 وجهت إلى محافظ البنك وأودعها بكتابه CIRDI فإن الخصم :

- من جهة يطالب بإدراج كل صلح يقع إبرامه إن كان جزئيا أو كان شاملا صلب قرار تحكيمي صادر عن CIRDI وهو ما لم يقع الاتفاق عليه ومن شأنه أن يستوجب بذل مصاريف قضائية معترضة لا مبرر لها.

- ومن جهة أخرى يتحدث عن 26 محاضر اتفاق وقع سواء إمضاؤها أو مناقشتها أو الاتفاق عليها تتضمن إلتزامات من قبل الطرف التونسي غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع ولم تتطلع لجنة التفاوض المحدثة على هذه المحاضر المزعومة.

وفي الختام لاحظ أن المذكرة المقدمة لم تتناول فحوى الصلح المقترن واكتفت بالتركيز على مبدأ عام مضمونه "تأسيس الصلح على الشراكة المرجحة للجانبين وعدم بنائه على قاعدة جبر الضرر" دون بيان حقوق والإلتزامات طرفي الصلح وعلى أن يكون الصلح في إطار متوازن القوى وشمولي ونهائي.

وبيّنت السيدة سهير تتفق المديرة العامة للتمويل بوزارة المالية، أن البنك الفرنسي التونسي في وضع مالي غير سليم بما اضطر البنك العمومية الأخرى للتدخل المتواصل لتمكينه من مواصلة

النشاط، مبرزة أن مضمون الصلح مع شركة ABCI سيكون له تأثير بالضرورة على وضعية البنك الفرنسي التونسي ويمكن أن يكون مدخلا لإيجاد حل لوضعية البنك.

وبيّنت السيدة أسماء السحيري مستشار القانون والتشريع للحكومة أن إجراءات الصلح في المذكورة التي تقدمت بها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تبرز أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحترم إيجاريه الرجوع للجنة النزاعات بما أن مبلغ الصلح تجاوز 100 ألف دينار.

ولاحظت أن ملف العفو العام الذي تحصل عليه السيد بودن في شهر سبتمبر 2012 تضمن مراسلة من المكلف العام بنزاعات الدولة يساند فيها هذا التوجه رغم أن العفو العام كان أحد ورقات التفاوض الأساسية بيد الدولة في هذا الملف.

وأكد السيد بوبكر التايب مستشار لدى رئيس الحكومة على الفصل بين ملفي النزاع مع ABCI ووضعية البنك الفرنسي التونسي، مقترباً التفاوض مع السيد بودن لمحاولة الوصول إلى حل توافقى.

وساندت السيدة ابتسام صبري مكلفة بمهمة وزارة الاستثمار والتعاون الدولي الإتجاه نحو التوصل إلى حل توفيقى مع المستثمر بودن لفض النزاع في إطار الشراكة الإنقاذ وضعية البنك، معددة الشروط الذى تقدم بها المعنى للتوصل إلى صلح في الملف.

ولاحظت أن الخمس فرضيات المقدمة ستتكلف الدولة مصاريف لا تقل عن 250 مليون دينار، مذكرة بأن البنك المركزي التونسي قد اقترح في السابق إحالة البنك الفرنسي التونسي إلى الغير إلا أن هذه التجربة لم تنجح.

وأكّدت على ضرورة الاتجاه في الصلح لمعالجة وضعية البنك، مبرزة أن مبررات موافصلة التقاضي ليست موضوعية.

وبين السيد قاسم الفرشيشي مستشار رئيس الحكومة وجود إخلالات شكلية تتعلق بالتنسيق بين اللجنة الفنية والمكلف العام بنزاعات الدولة، موضحاً أن وضعية البنك الفرنسي التونسي وطرح فرضية إفلاسه قد تؤثر سلباً على القطاع البُنكى وصورة الاقتصاد التونسي بصورة عامة، مقترباً تكليف فريق عن هيأكل الرقابة العامة بتدقيق سريع لوضعية البنك في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

واستغرب استبعاد فرضية الصلح في تقرير اللجنة الفنية، وكذلك من غياب فرضية واضحة حول حل الإنقاذ البنك متوافق مع مقترن الصلح.

ولاحظت السيدة لمياء بن ميم مكلفة بـأموريـة برئـاسـةـ الحـكـومـةـ غـيـابـ معـطـيـاتـ مرـقمـةـ فيـ المـذـكـورـةـ المـقـدـمةـ منـ قـبـلـ وزـارـةـ أمـلاـكـ الدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ العـقـارـيـةـ حـوـلـ كـلـفـةـ الـصـلـحـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ كـلـفـةـ المـتـوقـعـةـ لـمـوـاـصـلـةـ التـحـكـيمـ.

واستغربت من مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لوزارة العدل لمساندة لتمكين السيد بودن بالعفو العام بما أضر بمصالح الدولة.

واستغرب السيد رياض الصيد مكلف بـ«مأمورية بوزارة العدل من العبارات المدرجة في المذكرة المقدمة من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حول فساد القضاء و القضاة و التي تخرج عن السياق و تعتبر مجانية».

وبين أن العفو الذي تتمتع به السيد بودن يتعلق بالجرائم السياسية والنوابية، ملاحظاً أن الطرف التونسي اتجه في منحي انهزامي لا يقر بحظوظه في ربح النزاع التحكيمي.

واستغرب من عدم وجود معطيات دقيقة حول كلفة الصلح بالمقارنة مع كلفة البت التحكيمي في القضية، و حول جنسية و القدرات المالية لمجمع ABCI.

وأشار إلى أن العفو العام الذي أقر لفائدة السيد بودن يمكن أن يفتح الباب أمام مطالبة المعنوي بتعويضات أخرى، ملاحظاً الخلط في الملف المقدم بين شركة ABCI وشخص السيد بودن.

وسجل الشروع في التفاوض دون الرجوع إلى اللجنة الوزارية المعنية بما يمثل خرقاً للقانون.

وبينت السيدة نجوى خريف، المديرة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة، أنه خلافاً لما ذهب إليه المكلف العام بنزاعات الدولة حول صمت الدولة بخصوص خيار التقدم في اتجاه الصلح لتبرير اعتماد هذا التمثي من قبله، فقد تم في إطار متابعة الملف من قبل اللجنة الوزارية دعوة المكلف العام بالتنسيق مع المحامي إلى إنارة الدولة عبر اختبار واستشارة تتجز للغرض حول الكلفة المالية لكل فرضية مطروحة لكن اللجنة لم تتوصل إلى غاية هذا التاريخ بما طلبت رغم تذكير مصالح المكلف العام بذلك في أكثر من مناسبة من قبل رئاسة الحكومة.

ولاحظت أن الملف المعروض إضافة إلى عدم اكتماله لغياب التقييم المطلوب، فإن طرحة على الحكومة في هذا الوقت يعد متأخراً جداً واستنزف تقريباً المدة المتاحة للدولة لوضع خطة تفاوض مع الطرف الخصم والتي حدد مركز التحكيم نهايتها في 15 جانفي 2013. وأبدت من جهتها استغرابها لاعتماد المكلف العام منحى الصلح بصفة آحادية ودون تقديم مؤيدات لذلك واكتفائه بدرج التمثي السابق والتشكيك في سلامية الإجراءات المتبعة في السابق لمعالجة الملف.

ونبهت لمحنتي المراسلة الأخيرة للخصم الحاملة تشويها لبعض هيئات الدولة وأعوانها ولوجود عديد الاتفاques والمداولات والتفاوضات المنجزة بينه وبين الدولة التونسية والتي ينتظر أو يشترط الخصم إعطائهما الصبغة النهائية والرسمية بإمضائهما من الطرفين متسائلة عن الطرف الذي قام بهذه المفاوضات وموعدها.

وبين السيد حامد النقعاوي، مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة، أن مبدأ الصلح تقرر منذ سنة 2011 ، ملاحظاً أن النيابة العمومية طالبت بتمثيل المعنى بالعفو التشريعي العام وأن قرار المحكمة ليس مرتبطاً بأي موقف إداري.

وبين السيد محمد اللطيف مكلف بمهمة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي أن حظوظ الدولة في ربح القضية ضعيفة، مشيراً كذلك إلى وجود حكم صادر سنة 1987 يقر بمسؤولية الدولة في النزاع. واقتصر تقييم الوضعية قصد التفاوض مع شركة ABCI.

وفي نهاية الجلسة، أكد السيد رضا السعدي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أهمية المحافظة على مصلحة تونس في إطار متابعة الملف، معتبراً أن تمثيل السيد بودن بالعفو التشريعي العام يخدم مصلحة الخصم على حساب مصالح الدولة التونسية.

ولاحظ عدم تنفيذ توصية اللجنة الوزارية بتعيين خبير وتوكيله بتقييم الانعكاسات المالية المحتملة على الدولة حسب فرضيات الصلح أو موافصلة التحكيم، مسجلاً كذلك عدم احترام الإجراءات القانونية حول اختصاص لجنة النزاعات والشروع في التفاوض دون الرجوع إلى اللجنة الوزارية المختصة.

وأشار إلى غياب معطيات كافية حول شركة ABCI وإيجابيات وسلبيات كل الفرضيات المحتملة بخصوص البنك الفرنسي التونسي وهو ما يعيق اتخاذ القرار المناسب في الغرض.

وبعد مزيد التداول والنقاش، قررت الجلية ما يلي:

1. تكليف المكلف العام بنزاعات الدولة بصورة عاجلة بمراسلة المركز التحكيمي CIRDI لاستشارته حول إمكانية طلب تمديد آجال النزاع التحكيمي إلى ما بعد 15 جانفي 2013 مع إبراز حيثيات هذا الطلب وذلك خاصة فيما يتعلق بتوافق النظر في متطلبات مسار الصلح بين الدولة التونسية والخصم والحاجة لمزيد من الوقت لبلورتها.

2. تكليف المكلف العام بنزاعات الدولة بدعوة من يمثل مجمع ABCI للحضور بتونس لتقديم مقترنات مالية مفصلة وتوضيح الإجراءات المتعلقة بإبرام اتفاق الصلح، يتم النظر فيها مع لجنة التفاوض المحدثة بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2012 والتي تضم إلى جانب المكلف العام بنزاعات الدولة ممثلي عن وزارة المالية (مدير عام التمويل) والبنك المركزي التونسي والشركة التونسية للبنك (المديرة المركزية للشؤون القانونية).

وبذلك رفعت الجلسة

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

رضا السعدي